

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٢

بشأن إعادة تشكيل لجنة إتلاف أو تسليم المواد والأدوات المحكوم بمصادرتها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وعلى الأخص المادة (٥١) منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجنة لإتلاف أو تسليم المواد والأدوات المحكوم بمصادرتها،

وعلى القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل لجنة لإتلاف أو تسليم المواد والأدوات المحكوم بمصادرتها،

وعلى القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦ باستبدال عضو في لجنة إتلاف أو تسليم المواد والأدوات المحكوم بمصادرتها،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة إتلاف أو تسليم المواد والأدوات المحكوم بمصادرتها برئاسة رئيس النيابة الأستاذ/ محمد صالح المسلم، وعضوية كل من:

- ١- رئيس النيابة الأستاذ عبد الله صلاح الذوايدي ممثلاً عن النيابة العامة.
- ٢- الرائد فواز عيسى الدوسري ممثلاً عن وزارة الداخلية.
- ٣- المستشار سلمان إبراهيم العامري القائم بأعمال المُسجل العام ممثلاً عن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.
- ٤- السيد محمد مكي أحمد رئيس شئون محاكم الاستئناف الجنائي ممثلاً عن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للعدل والشؤون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ ذو القعدة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٣١ مايو ٢٠٢٢م